

بحار الأنوار

[389] الحقي بأهلك، والآخرى التي تعودت منه، وقال أبو عبيد: تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله ثمانية عشر امرأة، واتخذ من الائمة ثلاثا (1). الثاني: نكاح الكفار (2)، عندنا لا يصح للمسلم على الاقوى. لقوله تعالى: " ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن (3) " وقال: " ولا تمسكوا بعصم الكوافر (4) " وقال بعض علمائنا: إنه يصح، وهو مذهب جماعة من العامة، فعندنا التحريم بطريق الاولى ثابت في حق النبي صلى الله عليه وآله عليه وآله، واختلف في مشروعيته له من جوز من العامة في حق الامة على قولين: أحدهما المنع، لقوله صلى الله عليه وآله عليه وآله: " زوجاتي في الدنيا زوجاتي في الآخرة " والجنة محرمة على الكافرين، ولأنه أشرف من أن يضع مائه في رحم كافرة، والله تعالى أكرم زوجاته إذ جعلهن امهات المؤمنين، والكافرة لا تصلح لذلك، لأن هذه اسوة (5) الكرامة، و لقوله تعالى: " إنما المشركون نجس (6) " ولقوله: " كل سبب ونسب ينقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي " وذلك لا يصح في الكافرة. والثاني الجواز لأن ذبائحهم له حلال فكذلك نساؤهم، والمقدمة الاولى ممنوعة فإن ذبائح أهل الكتاب عندنا محرمة، وأما نكاح الامة فلم يجر له بلا خلاف بين الأكثر، وأما وطئ الامة فكان سائغا له مسلمة كانت أو كتابية، لقوله تعالى: " وما ملكت أيمانكم (7) " وقوله تعالى: " وما ملكت يمينك (8) " ولم يفصل، وملك صلى الله عليه وآله عليه وآله مارية القبطية وكانت مسلمة، وملك صفية وهي مشركة، فكانت عنده إلى أن أسلمت فأعتقها وتزوجها، وجوز بعضهم نكاح الامة المسلمة له صلى الله عليه وآله عليه وآله بال عقد، كما يجوز بالملك والنكاح أوسع منه من الامة، ولكن الأكثر على المنع، لأن نكاح الامة مشروط بالخوف من

(1) سيأتي أحوال أزواجه في باب. (2) في

المصدر: نكاح الكتابية. (3) البقرة: 221. (4) الممتحنة: 10. (5) الاسوة: القدوة. (6)

التوبة: 28. (7) النساء: 3 وفيه: أو. (8) الاحزاب: 50.